#### الأحد أول جمادي الثانية عام 1441 هـ

الموافق 26 جانفي سنة 2020 م



#### السنة السابعة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

## مراسيم تنظيمية

ل اعتماد إلى	مرسوم رئاسي رقم 19–390 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحوياً
•••••	ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
ظومة وطنية	مرسـوم رئـاسـي رقـم 20–05 مؤرّخ في 24 جمـادى الأولى عـام 1441 الموافق 20 جـانـفي سـنــة 2020، يـــّعـلق بـوضـع مـنــ لأمـن الأنظـمة المعلوماتـيـة
ديوان الوزير	مرسوم تنفيذي رقم 20–06 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تنظيم المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير
	مراسيم فرديّة
ِ لدی رئیس	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جما <i>دى</i> الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار الجمهوريّة، مكلّف بالشؤون القانونية والقضائية
مهمة برئاس	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف به الجمهوريّة
افة والاتصال	
بالدراسات	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
ِ العام للهيت	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 16 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
ن لبلديتين	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس السمعى البصري
مهمة برئاس	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جــمــادى الأولى عــام 1441 المــوافــق 9 جانــفي ســنــة 2020، يـتضــمن تعيــين مكلّف بد
للبلديات في	الجمهوريّة
	و لاية الجزائر
غبط السمعج	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ض
ات بالمجلس	البصري
	الدستوري
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التض والأسرة وقضايا المرأة (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
ِطة القضائية	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1441 الموافق 25 نوفمبر سنة 2019، يحدد عدد ضباط وأعوان الشر
	" التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد

23

23

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الشؤون الخارجية

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المكلفة بدراسة الاحتجاجات المرتبطة بالعقود الخاصة باستغلال المؤسسات الفندقية وتصنيفها واعتماد مسيّريها..................................

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

#### وزارة البيئة والطاقات الهتجددة

#### نظم داخلية

#### السلطة الوطنية الهستقلة للانتخابات

## مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19–390 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–39 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائتان وثلاثون مليون دينار (230.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائتان وثلاثون مليون دينار (230.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
100.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات	21-36
120.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41-36
220.000.000	مجموع القسم السادس	
220.000.000	مجموع العنوان الثالث	
220.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
230.000.000	مجموع الفرع الأول	
230.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-387 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-388 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون إلى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها،

#### يرسم ما يأتى:

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

المادة 2: المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها.

المادة 3: تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطنى، ما يأتى:

- مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، يدعى في صلب النص "المجلس"، ويكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها،

- وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "الوكالة"، وتكلف بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة، على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطنى في هذا المجال.

#### الفصل الثاني المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية الفرع الأول

#### المهام

المادة 4: يتولّى المجلس، في إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، على الخصوص المهام الآتية:

- البت في عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها،

- دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة مليهما،

- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها،

- الموافقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني،
  - الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية،
- اقتراح ملاءمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية، عند الحاجة.

ويبدي المجلس رأيا مطابقا في أيّ مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

## الفرع الثاني التشكيل

**المادة 5:** يرأس المجلس الوطني وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتكون من:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية،
  - ممثل عن الوزير الأول،
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
  - الوزير المكلف بالداخلية،
    - الوزير المكلف بالعدل،
  - الوزير المكلف بالمالية،
  - الوزير المكلف بالطاقة،
  - الوزير المكلف بالاتصالات،
  - الوزير المكلف بالتعليم العالى.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أو مؤسسة من شأنه تنويره في أعماله.

**المادة 6:** يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

#### الفرع الثالث التنظيم

المادة 7: يتوفر المجلس، لأداء مهامه، على أمانة تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس.

المادة 8: يسيّر الأمانة التقنية أمين عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9:** تكلّف الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس المجلس، بما يأتى:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،

#### - التنسيق مع الوكالة،

- جمع الوثائق اللازمة لتحضير أشغال المجلس الوطنى، واستغلالها،
- جمع أيّ معلومة أو وثيقة ذات صلة بمهام المجلس، من الوكالة ومن أيّ إدارة أو مؤسسة أو هيئة.

كما تتولى الأمانة التقنية للمجلس الوطني ما يأتي:

- أشغال الأمانة،
- حفظ الوثائق والأرشيف،
- تسيير الموارد البشرية والمادية.

المادة 10: يحدد تنظيم الأمانة التقنية وسيرها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى.

#### الفرع الرابع السير

المادة 11: يصادق المجلس على نظامه الداخلي.

**المادة 12:** يجتمع المجلس كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 13: يتولّى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال المجلس ويحدّد تاريخها.

ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

و في حالات الاستعجال، يمكن تبليغ جدول الأعمال خلال انعقاد الجلسة.

المادة 14: تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية، وفي حال تساوى عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 15: تدوّن نتائج أشغال اجتماعات المجلس في محضر.

تتوّج أعمال المجلس، حسب الحالة، بقرارات وتوصيات وأراء وتقارير.

المادة 16: تفرّد وتسجّل الاعتمادات اللازمة لسير المجلس في ميزانية وزارة الدفاع الوطني.

#### الفصل الثالث وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

المادة 17: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

#### الفرع الأول المهام

المادة 18: تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتى:

- تحضير عناصر الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وعرضها على المجلس،
- تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس،
- اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التى تستهدف المؤسسات الوطنية،
- السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشأت المؤسسات الوطنية،
  - متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية،
- تقديم المشورة والمساعدة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- مرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات، بالتشاور مع الهياكل المختصة في هذا المجال، في معالجة الحوادث المتصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية،
- جرد الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس للموافقة على تصنيفها،
  - إعداد وتحيين خارطة للأنظمة المعلوماتية المصنفة،
- اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، بعد الرأى المطابق للمجلس،
- إعداد وتحديث المرجعيات والإجراءات والأدلة العملية وتقديم توصيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية،
- اعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها،
- اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني،
- تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة و/أو التصديق و/أو اعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما،
- القيام بنشاطات التكوين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية،

- تقديم توجيهات تتعلق بتكوين أعوان المؤسسات العمومية، في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- اقتراح تدابير الترقية والبحث والتطوير للحلول الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- تنشيط وتوجيه أنشطة البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- اقتراح مشاريع اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الدولية في مجال اختصاصها،
- إبرام مشاريع شراكة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية بعد موافقة المجلس،
  - تعزيز ثقافة تأمين الأنظمة المعلوماتية،
  - إعداد تقارير دورية وحصيلة سنوية عن نشاطها،
- إعداد وتحيين خارطة حالات هشاشة الأنظمة المعلوماتية على المستوى الوطني،
- ضمان تبادل المعلومات مع الأمانة التقنية للجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة،
- التنظيم والمشاركة في الأحداث والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

المادة 19: الوكالة مؤهلة لطلب أيّ وثيقة أو معلومة مفيدة للقيام بالمهام الموكلة لها بموجب هذا المرسوم، من الهيئات والمؤسسات والمتعاملين المزودين بنظام إعلام.

#### الفرع الثاني التنظيم والسير

المادة 20: تدير الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية.

يسيّر الوكالة مدير عام وتتوفر على مركز وطني عملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات ومصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته.

المادة 21: يعين رئيس لجنة التوجيه طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 22: تتكون لجنة التوجيه من ممثلى:

- وزارة الدفاع الوطنى،
- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
  - الوزارة المكلفة بالداخلية،
    - الوزارة المكلفة بالعدل،
  - الوزارة المكلفة بالمالية،
  - الوزارة المكلفة بالطاقة،
  - الوزارة المكلفة بالتعليم العالى،

- الوزارة المكلفة بالصناعة،
- الوزارة المكلفة بالاتصالات،
  - الوزارة المكلفة بالتجارة،
    - مصالح الأمن،
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
  - السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني،
- الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصى،
  - السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني،
  - وعلى سبيل الاستشارة، المدير العام للوكالة.
    - تتولى مصالح الوكالة أمانة لجنة التوجيه.
- يمكن أن تستعين لجنة التوجيه بأي شخص أو مؤسسة من شأنها تنويرها في أعمالها.

المادة 23: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التوجيه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون إليها.

لا يمكن أعضاء لجنة التوجيه انتداب من يمثلهم في حال في المعابية.

المادة 24: تكلف لجنة التوجيه، على الخصوص بالمهام الآتية:

- دراسة واقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،
- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والمصادقة عليها،
  - تقييم نتائج مجموع الأعمال التي قامت بها الوكالة،
- تحديد الطرق والوسائل اللازمة للاستجابة للحاجات الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- ضبط الطرق والوسائل اللازمة لترقية البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات ذات الصلة بالاحتياجات الوطنية،
- التداول في كل المسائل التي تتعلق بتنظيم وسير الوكالة، ولا سيما منها حصائل الأنشطة والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ومخطط توظيف وتكوين المستخدمين وكذا مرتبات مستخدمي الوكالة،
  - الموافقة على النظام الداخلي للوكالة.

المادة 25: تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات التي يسطرها النظام الداخلي.

تعدّ لجنة التوجيه نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى.

المادة 26: تدوّن نتائج أعمال لجنة التوجيه في محضر وتكون موضوع تقرير يرسل إلى وزير الدفاع الوطنى.

المادة 27: يعين المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 28: يسهر المدير العام على تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، وينفذ المخططات والبرامج المسطرة من طرف لجنة التوجيه.

المدير العام مسؤول عن سير الوكالة، ويتولّى تسييرها ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### ويهذه الصفة:

- يعد مخطط عمل وبرامج نشاط الوكالة ويعرضها على لجنة التوجيه للموافقة عليها،

- يحضر مشروع الميزانية التقديرية ويعرضه على لجنة التوجيه للمداولة ويتولى تنفيذ ذلك،

- يبرم الصفقات ويوقع العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بمهام الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به،

- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام الهيئات القضائية،
- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،
  - يعد النظام الداخلي للوكالة،
- يسهر على القيام بإجراءات تأهيل مستخدمي الوكالة،
  - هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة.

يعد المدير العام للوكالة تقريرا سنويا عن نشاطات الوكالة، ويرسله إلى رئيس المجلس.

المادة 29: يعين المديرون ورئيس المركز الوطني العملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ورؤساء المصالح طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 30: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح مديرها العام بعد موافقة لجنة التوجيه.

المادة 31: تتكون اللجنة العلمية من عشرة (10) أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، من قبل لجنة التوجيه من بين الأساتذة والباحثين والخبراء في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

ينتخب رئيس اللجنة العلمية من طرف زملائه الأعضاء. تتولى مصالح الوكالة أمانة اللجنة العلمية.

المادة 32: يستشير المدير العام اللجنة العلمية في كل مسألة ذات طابع علمي تندرج ضمن إطار مهام الوكالة المتعلقة بنشاطات البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

وتبدي اللجنة رأيها وتوصياتها فيما يأتى:

- تجانس البرامج والمشاريع المقترحة من المدير العام للوكالة،
- كيفيات تنفيذ برامج ومشاريع البحث والتطوير،
  - اختيار واقتناء المراجع العلمية،
- التنظيم والمشاركة في الأحداث والتظاهرات العلمية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية،
- نشاطات التكوين العلمي والإتقان وإعادة التأهيل لفائدة مستخدمي الوكالة، وكذا المستخدمين المكلفين بأمن الأنظمة المعلوماتية في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،
- كل المسائل ذات الطابع العلمي التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة.

تصادق اللجنة العلمية على نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادة 33: يمكن اللجنة العلمية الاستعانة بأي شخصية علمية أو خبير بإمكانه المساهمة مساهمة مفيدة نظرا لكفاءاته في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

المادة 34: يحدد تنظيم مكوّنات الوكالة وكيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى.

#### الفرع الثالث أحكام مالية

المادة 35: تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى:

#### في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
- الفائض المحتمل للسنة المالية الماضية.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز هدفها.

المادة 36: يحضر المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه، بعد مداولة لجنة التوجيه، على موافقة وزير الدفاع الوطني وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 37: تمسك مراقبة نفقات وحسابات الوكالة طبقا للمحاسبة العمومية.

#### الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

المادة 38: تخضع الوكالة لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 39: تخضع الوكالة لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 40: تستثنى أنظمة معلومات الدفاع الوطني من مجال تطبيق هذا المرسوم.

المادة 41: تلزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملون الخواص بتعيين مسؤولهم المكلف بأمن الأنظمة المعلوماتية في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 42: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 43:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفى سنة 2020.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20-06 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 99-4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-304 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 الذي يحدد تشكيلة دواوين الوزراء المنتدبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–157 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير،

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح بعنوان الوزارات التي تضم وزراء منتدبين وكتّاب دولة، المناصب الإضافية الآتية وذلك لدى كل وزير منتدب وكل كاتب دولة:

- رئيس ديوان (1)،
- من اثنين (2) إلى أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
  - ملحقان (2) بالديوان.

المادة 2: يستعمل الوزير المنتدب وكاتب الدولة، لممارسة مهامهما، زيادة على المناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هياكل الوزارة الملحقين بها ولا سيما منها الهياكل التابعة مباشرة لمجال اختصاصهما.

يمارس الوزير المنتدب وكاتب الدولة مهامهما في إطار التوجيهات التى يحددها الوزير المسؤول عن القطاع.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-304 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-157 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

عبد العزيز جراد

## مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالشؤون القانونية والقضائية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها، المعدّل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد بوعلام بوعلام، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلّفا بالشؤون القانونية والقضائية.

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفى سنة 2020.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد الهواري خشعي، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحافة والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد عادل قنسوس، بصفته مديرا للصحافة والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الغاني بن عودة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 16 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 16 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد بوعلام بوعلام، بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\*\*\*** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما كاتبين عامّين للبلديتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد حمادي، في بلدية بوروبة بولاية الجزائر،
- بوزيان يوبي، في بلدية بئر الجير بولاية وهران.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 15 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، تنهي مهام السيّد عبد الرزاق زوينة، بصفته رئيسا لسلطة ضبط السمعى البصرى.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الوهاب بوكروح، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين كتّاب عامين للبلديات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، كتَّابًا عامّين للبلديات الآتية في ولاية الجزائر:

- بوزيان يوبي، في بلدية براقي،
- جمال بورويس، في بلدية بن عكنون،
  - رابح حمبلي، في بلدية العاشور،
- زوبير صارى، في بلدية أو لاد فايت،
  - محمد حمادى، في بلدية الحراش.

#### مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- لامية ذهبي،
- إيمان بن عثمان،
  - سارة دربالی،
  - أمنة لعويرة،
  - دليلة كبابسة،

- حنان سارة شوابى،
  - فضيلة خرماش،
    - حنان وزانی،
- أمينة يسمين نعيمى،
  - نزیهة سعادی،
  - أسماء غومازي،
  - أمال ولد سعيد،
  - زينب بوطورة،
  - ابتسام مسعودی،
    - سهيلة مسر*ي*،
    - شفيقة كودري،
    - فایزهٔ معزوزی،
  - شيرين بن عاشور،
    - زكية محبوب،
- محمد زكرياء برابح،
  - توفيق فلوسى،
    - محمد كفيفي،
  - محمد بن سليمان،
    - يسين سوالمية،
      - عادل خواص،
    - عبد الله بورياح،
      - أحمد بكراوة،
  - عبد الغنى معوش،
    - ياسين لونيسى،
  - سيد أحمد غويني.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- فاطمة الزهراء شريط،
- فاطمة الزهرة لعربى،
  - أسماء قرا*ي*،
  - نور الهدى بغو،
  - منيرة بشقاوي،
    - نورة بلال،
    - كريمة جدع،
    - فكيرة دوبة،
    - منيرة رزقى،
    - هاجر خمیسة،

- حياة دنفير ،
- إلهام دميغة،
- جازية طبى،
- نسرين عواسة،
- شمس الدين خماري،
  - أمين ربا*حي*،
  - محمد منصری،
- حوسين أبو جهاد عزيبي،
  - إبراهيم علوي،
  - أحمد أمين نصر،
  - جمال الدين نيري،
    - سعید وادي،
    - محمد العايب،
    - وليد كويسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- سامية قريسى،
- إيمان ملكاوي،
- إبتسام بوحفارة،
  - يمينة بن خالد،
- شهيرة بوشناق،
  - نبيلة شرير،
  - لیدیا زاید*ی*،
  - بليندة شكيكن،
- إسمهان بوزيد،
- آمنة منى خمارى،
  - جيدة عوداش،
- الهاشمي مكاوي،
- حسيبة مساحلي،
  - دیانة مهد*ی*،
  - مريم عبود،
  - علی سنانی،
- سفيان حواسين،
- يوغرطة بلعربى،
- مصطفی بن شیة،
  - وحيد بحان،

- هدى خلالفه،
- إيمان زرمان،
- نریمان کرومی،
  - ريمة مالك،
- سامية أكلوف،
- سعيدة حسيان،
- نسرين بوطبة،
- نسرية بوطاس،
- ياسمينة بن أعراب،
  - فتيحة أماتن،
  - نسرین بوزدام،
    - يمينة قراب،
    - لبنى العايب،
    - ليلى الحيرة،
  - الهوارية بن طاهر،
    - مریم ساحلی،
    - طاوس العربى،
    - مدنى عونيز،
    - بوبكر حنكة،
  - محمد حركاتي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- حفصة بن موسى،
  - ندى بواللبن،
  - ليلية بلبيض،
  - سهيلة كاملى،
  - زينة بوحفص،
  - زينب بوشعيلة،
- كاهنة بن سعادة،
  - ليلية بوتليس،
- هاجيرة بومدين،
- عفاف سعداو*ي*،
- ليلية بابا عيسى،
- حسينة أحمادوش،
  - إبتسام لومة،
  - حليمة اعميري،
    - مريم دالي،

```
بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة
                              الآتية أسماؤهم، قضاة:
```

- إيمان حشاني،
- كريمة بورياح،
  - مريم صوال،
  - ريمة شلاط،
- سميرة أشموخ،
  - لويزة شويتن،
- سنية بلقاسمى،
  - غنية حنيفي،
- لمياء مناصرية،
  - مالية عباد،
  - فوزية قضا*ي*،
    - ريمة فرد*ي*،
  - سارة العربى،
- هجيرة يحياوي،
  - حنان ملعب،
  - آمنة دوال*ي*،
- فاطيمة الزهرة حملاوي،
  - عماد الدين بركاني،
    - عبد القادر الرالي،
      - يزيد إدينارن،
      - منیر فردوح،
    - إبراهيم الطيف،
  - محمد أمين سعادي،
  - جواد نسيم مولسهول،
    - محمد قاسم،
    - عبد القادر زرفين،
      - أمين حديد،
  - سيف الدين بوروبة،
    - إدريس بن عماره.

- فاطمة الزهرة بلونيس،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- ليندة رواق،
- رجاء رفاعی،
- عویشة ناهی،
- ھالة بلقاسم،
- مفيدة بوطغان،

– خلیل عجابی،

- يسين حداد،
- عيسى سالمي،
- عبد الجليل ساعد،
  - عمر زناسنی،
  - عبد الله زاير،
  - منیر رمیلات،
  - طارق عيساوي،
    - زياد الأسطل.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- لامية زرواطي،
- حسيبة بوسوسة،
  - علجية مقراني،
  - سناء سليماني،
  - وفاء سيد أحمد،
    - أمينة طيبي،
  - سماح جلايلية،
  - غزالة بومنجل،
    - سارة فراغ،
    - سمية بروان،
- صلیحة مبارکی،
  - جويدة كريبع،
  - مليكة بوعيطة،
    - أسماء نورى،
  - حليمة بلحنافي،
    - أحمد حفيظ،
    - حمزة عزلى،
- المعتصم بالله فتاش،
  - هشام خوفاش،
    - معاد خلفة،
  - مصطفى قروش،
    - عصام ڤسوم،
    - كمال عيساوي،
    - فوزى عمارى،
- محمد عبد الحكيم عم الناس،
  - مهدي براهمي،
    - بلال أوڤريد،
    - فاتح العسلة.

- أمال حمداش،
- -رزيقة بوعيشة،
  - هنية زغنون،
    - حياة موفق،
- فاطمة الزهراء سي الطيب،
  - سميرة قلعي،
  - ريمة لويش*ي*،
  - سامی بن فاتح،
  - عبد الغاني طرباق،
    - مراد دریس،
    - نبيل إسحنان،
      - أحمد بريش،
  - محمد فؤاد بوتواتة،
  - جمال الدين بوقرة،
    - كمال بخوش،
  - عبد الحليم مداني،
    - عبد الحميد زبدة،
  - نزيم الخليل سيفر.

- حنان بورنان،

- خولة بشارة،
- مربوحة مولكاف،
- منال بن عميروش،
- روميسة بن عرفة،
  - نوال غريب،
  - نادية فوفو،
  - سارة لمين،
  - أمال خمار،
- نور الهدى مرابط،
- محمد فاتح ورقلی،
  - حميد نعيجاوي،
  - محمد مویسی،
    - عادل بعزيز،
    - عبد الله بلة،
  - ناجي بوعبدة،
  - محمد بوزینة،
- عبد الرؤوف طرطاق،
  - يخلف ثابت،
  - فواز تيطراوي،
  - مولود زرنوح،
  - عبد الكريم سماش،
    - حمزة شابى،
    - نصير بن سعيد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- حدة بن يونس،
- نعيمة منصوري،
  - فريال بل*ي*،
  - أمال مشتة،
- خديجة بن عاشور،
  - صليحة بزاز،
  - نبيلة ڤيدوم،
  - مریم شامخ،
  - كميلية زيباني،
  - نورية عاشور،
    - نعيمة حزام،
- رفیقة منصور*ی*،
  - أسماء سليك،
- عبد القادر العطفى،
  - رشید دحمانی،
    - أحمد بقدور،
- عبد القادر شرقى،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- حنان شبي،
- سمية أقنيني،
- كريمة أيت زڤاغ،
  - لامية بربر،
  - كريمة سع*دى*،
- الياسمين منصور،
  - ريمة بيبي،
  - نادية لكحل،
  - مسعودة بدران،
  - نضيرة بن خدة،
    - أمال خراز،

- محمد الأمين بن سعدة،
  - محمد زروقه،
  - كمال طوير،
  - يحي مزوزي،
  - وليد بن منصور،
  - هبة الله بوشليط،
- محمد الأمين بن كعكع،
  - فؤاد بلال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- زینب زردازی،
- ثنينة بورزاق،
- بسمة بوصبيعة،
  - وهيبة سرير،
- سليمة بورقاية،
  - لبنى بحرية،
  - ليندة حرزون،
  - أوريدة عماني،
  - ربيعة صابر،
- سكينة بن سالم،
  - حياة سكران،
- نوال حاج حفصى،
  - لامية موڤاف،
- يسمينة ولد مخلوفي،
- زكرياء محى الدين لعقون،
  - طاريق موفق،
  - مصابح خاليد خلفة،
    - هیشام غاز*ی*،
    - حلیم بوزیدی،
      - خالد تابت،
    - مراد تمشباش،
    - سید علی یوسفی،
      - عامر دحوان،
      - يحى حاج عزام،
        - نعیم شاوش،
      - حسين كوسة،

- محمد بیجاد ولد بابا علی،
  - حمزة زوبير*ي*،
  - محمد أمين خليفاوي،
    - خير الدين ڤوجيل،
      - حسين بن دلة،
    - عبد القادر شايبي،
      - محمود ڤرفة،
    - يوسف بودشاشة،
      - عصام مهدی،
      - أحمد بن الشيخ،
    - سيف الدين لخلف،
      - بن على سعيدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة

#### الآتية أسماؤهم، قضاة:

- مريامة بن زرارة،
- نسرین بوغازی،
  - فاطمة سالمي،
- فضيلة بن حراج،
  - أمينة بلبا*ي*،
  - مريم غمار*ي*،
  - إيمان لعوج،
  - حكيمة برنى،
  - سميرة لميز،
  - هنية قادري،
- أم السعود صديقى،
  - سلمی زیتونی،
    - وهام سبتی،
- أسماء رلدة بن دراع،
  - سناء بولحبال،
  - ريمة تونسى،
  - زهية بلعريف،
  - سلوى بعنون،
  - أحمد تبركاني،
    - عادل شواف،
      - فؤاد قامة،

- سفیان بن عتسو،
  - مروان بابا،
  - مهدي ساحلي.

الآتية أسماؤهم، قضاة: - صبرينة تمهلولت،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة

- حسيبة بوعلاقة،
  - سميرة لعور،
  - نادية متالى،
  - أمينة يحياني،
  - فهيمة معيوف،
  - العلجة خلاد*ي*،
  - زينب لعمش،
  - راضية مهر*ي*،
  - سامية حدادي،
  - مریم فرڤا*ن*،
  - شـهرزاد هزيل،
- نجوة صادق بن عباس،
- فاطمة الزهراء أوغلان،
  - عائشة بودوخة،
    - لیلی بوعلی،
  - فطيمة لعمش،
  - ليندة بن فليس،
    - نهلة نواورة،
  - يوسف أوصيف،
- عبد الرحمان العايشي،
- عبد القادر شايب الراس،
  - مهدي عباسي،
  - عبد العالي بوقطاية،
    - وليد محمدي،
    - اسحاق لوعيل،
  - عبد الرحمان قطوش،
    - مصطفى غندوز،
  - زين العابدين بوناب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- إيمان علوني،
- سمراء مختاري،
  - صونية حزام،
  - يمينة عمارة،
- ليندة أيت سعدي،
  - سمية بوحدة،
  - وهيبة بن فيالة،
    - رشيدة جدى،
    - صفية عليات،
- فاطمة الزهراء بلعيدي،
  - أمينة مزياني،
    - إكرام بلبنة،
    - يحي عمران،
  - سليمان خروبي،
  - إلياس جابري،
  - سمير سريكمة،
    - زکریاء غراس،
    - هشام بن غلام،
    - عادل أو لاصب،
    - محمد يخلف،
  - سيف الدين ثابت،
    - شفیق زنیدی،
    - عبد النور كيران،
    - تقى الدين كحلة،
      - الحاج خشعى،
    - يوسف سلامى،
      - فريد ڤاوه،
  - سيف الدين سويد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- سعاد زنقال،
- مونة خلاف،

- مهدي مدوس،
- على سبايعي،
  - داود ڤرزة،
- عبد الهادي لهواوي،
  - سمير مجراب.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد محمد لوبر، رئيسا لسلطة ضبط السمعى البصري.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 13 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد أحمد إبراهيم بوخارى، رئيسا للدراسات بالمجلس الدستورى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة (استدرك).

الجريدة الرسمية – العدد 71 الصادر في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

الصفحة 16، العمود الثاني، السطر 8:

- بدلا من: "عبد الزراق مراد عبسى"،

- **يـقـرأ:** "عبد الرزاق مراد عبسي".

.....(الباقى بدون تغيير) .....

- فاطمة الزهرة بوعافية،
  - يمينة واضح،
  - سمية ڤريرة،
  - منير اسماعيل قارة،
    - عدلان عبابزی،
    - نعيم بن صافية،
    - زين الدين جبارني،
      - ناصر بن عدة،
      - ياسىين عداسى،
      - عياش بوعرعور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- ليدية أجعودي،
- صبرينة أورتيلان،
- ريحانة هجيرة شنتوف،
  - نوال علالي،
  - کریمة ناصر*ی*،
    - إيمان شايب،
    - أسية حيمر،
    - أحلام صيد،
  - ذهبية هند نكاع،
  - -- رانية موصل*ى*،
    - عليمة خيال،
  - الويزة رجيمي،
  - سامية فريك،
  - صباح بن صيد،
  - فتحية شاو*ي*،
    - منیر عمیرة،
  - عماره عبدي،
  - محمد رفیق نوی،
  - عبد الوهاب بروك،
    - أحمد بن قانة،
    - عاتق عنقاق،
  - عبد العزيز عيرور،
    - عیسی جیلالی،
      - دليل جاوت،

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1441 الموافق 25 نوفمبر سنة 2019، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، المعدّل والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

المادة 2: يحدد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، كما يأتى:

- ثمانية (8) ضباط شرطة قضائية،
- سبعة عشر (17) عونا للشرطة القضائية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجِنْد الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1441 الموافق 25 نوفمبر سنة 2019.

عن وزير الدفاع الوطني

نائب وزير الدفاع الوطنى،

رئيس أركان الجيش

الوطنى الشعبى

الفريق أحمد قايد صالح

حافظ الأختام

وزير العدل،

بلقاسم زغماتي

#### وزارة الشؤون الخارجية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ 10 ربيع الأول عـام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه "حسـاب تسييـر العمليـات العقاريـة للدولة في الخارج".

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-212 المؤرّخ 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 40-302 الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج"،

#### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-212 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج".

**المادة 2 :** يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-146 المذكور أعلاه :

#### في باب الإيرادات:

## - نواتج التنازل وإيجار الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج:

- عائدات التنازل عن العقارات،
  - عائدات تأجير العقارات،
- التعويضات الخاصة بشغل العقارات.
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة.
- رصيد العمليات الممولة من خلال هذا الحساب.

#### في باب النفقات:

### - تكاليف تأمين عقارات الدولة في الخارج غير المخصصة:

- تكاليف عقود شركات الحراسة،
- تكاليف تركيب أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو،
  - تكاليف تركيب الأنظمة ضد الاختراق،
    - تكاليف تركيب السياج.

## - تكاليف النفقات والتأمينات والرسوم على عقارات الدولة في الخارج:

- التأمين العقارى للعقارات غير المخصصة،
- التكاليف المشتركة للعقارات غير المخصصة،
  - تكاليف الكهرباء للعقارات غير المخصصة،
- تكاليف الملكية المشتركة للعقارات غير المخصصة،
  - الرسوم العقارية للعقارات غير المخصصة،
- تكاليف الخبرة لتقييم مطابقة المنشأت وحالة المباني غير المخصصة.

#### - تكاليف العقود والتمثيل القضائي المتعلقة بالعمليات العقارية للدولة في الخارج:

- تكاليف الموثق أو المحامي المتعلقة بشراء أو تأجير أو بيع العقارات المبنية أو غير المبنية،
- تكاليف تسجيل عقود بيع أو شراء أو تأجير العقارات،
- تكاليف سحب عقود ووثائق الملكية ومسح الأراضي
   ذات الصلة بالعقارات المملوكة للدولة في الخارج،
- أتعاب المحامي المستشار في المنازعات المتعلقة
   بالعقارات المملوكة للدولة في الخارج،
- تكاليف التحقيقات العقارية ذات الصلة بالعقارات المملوكة للدولة في الخارج،
  - تعويضات الإخلاء.

## - تكاليف الصيانة وإعادة التأهيل والارتقاء بممتلكات الدولة في الخارج غير المخصصة:

- تكاليف تنظيف الأراضي غير المبنية،
  - تكاليف إزالة الأعشاب،
  - تكاليف قص الأشجار،
- تكاليف صيانة تجهيزات التكييف والتدفئة
   والكهرباء والمراقبة بواسطة الفيديو،
- تكاليف دراسات إعادة تأهيل والارتقاء بالبنايات وأجهزتها،
  - تكاليف إنجاز أشغال إعادة تأهيل البنايات،
  - تكاليف إنجاز إعادة تأهيل الأجهزة والارتقاء بها.

## - تكاليف اقتناء العقارات، المبنية أو غير المبنية، للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج:

- اقتناء الأراضي لبناء المقرات والإقامات والمجمّعات الدبلوماسية وملحقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- اقتناء مباني المقرات والإقامات والمجمّعات الدبلوماسية و ملحقات المراكز الدبلوماسية و القنصلية.

## - تكاليف تشييد المباني لاحتياجات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج:

- تكاليف تسييج الأراضي المخصصة لبناء المقرات، والإقامات والمجمّعات الدبلوماسية وملحقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- تكاليف الدراسات ومتابعة إنجاز المقرات والإقامات والمجمّعات الدبلوماسية وملحقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- تكاليف أشغال إنجاز المقرات والإقامات والمجمّعات الدبلوماسية والقنصلية،
- تكاليف مراقبة الأشغال ومطابقة البنايات وتجهيزاتها.
- تكاليف تجهيز مكاتب التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج وإعادة تطويرها وتأهيلها وتحديثها وتجهيزها:
- تكاليف الدراسات ومتابعة تجهيز وإعادة تطوير وإعادة تأهيل مكاتب المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحديثها،
- تكاليف أشغال تجهيز وإعادة تطوير وإعادة تأهيل مكاتب التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج ومطابقتها للمعايير،
- تكاليف مراقبة مطابقة أشغال تجهيز وإعادة تطوير وإعادة تأهيل مباني المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ومطابقتها للمعايير،
- اقتناء الأجهزة الكهروميكانيكية والكهربائية والميكانيكية ومعدات التكييف والتدفئة لمكاتب المراكز الدبلوماسية والقنصلية المشتراة حديثا،
- اقتناء أثاث وأجهزة المكاتب والاتصالات وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لمقرات المراكز الدبلوماسية والقنصلية المشتراة أو المبنية حديثا،
- اقتناء الأثاث لإقامات رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية المشتراة أو المبنية حديثا.
- تكاليف استشارة الخبراء ومكاتب الدراسات و/ أو الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالعمليات المتعلقة بالممتلكات العقارية للدولة في الخارج:
- تكاليف الخبير لتقييم مطابقة المنشأت وحالة المباني المعروضة للبيع،
- تكاليف الوكالات المتخصصة في بيع أو شراء أو تأجير العقارات،
  - تكاليف دراسات الخبراء لتقييم أسواق العقارات.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية

صبري بوقدوم محمد لوكال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج".

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-217 المؤرّخ في 20 ذي المجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-212 المؤرّخ 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج"،

#### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-212 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج".

المادة 2: تحدث، لدى وزير الشؤون الخارجية، لجنة متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 المذكور أعلاه، تكلف بما يأتى:

- دراسة برنامج العمل المتعلق بالعمليات العقارية للدولة في الخارج،
  - ضبط قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،
  - تحديد أولوية الأعمال التي يتعيّن تمويلها،
  - إعداد الحصيلة السنوية لتسيير الحساب.

المادة 3: تتكون لجنة المتابعة والتقييم من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- -المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- مدير الأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية، نائبا للرئيس،
  - مدير المالية بوزارة الشؤون الخارجية، عضوا،
- ممثلان (2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للأملاك الوطنية)، عضوين،
- موظفان (2) يعينهما وزير الشؤون الخارجية برتبة نائب مدير، على الأقل، عضوين،

تتولى أمانة اللجنة المديرية الفرعية للأملاك التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تسيير اللجنة وتعيين أعضائها بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

المادة 4: يقوم الأمر بالصرف، عند نهاية كل سنة مالية، بإرسال حصيلة سنوية عن استعمال موارد حساب التخصيص الخاص المذكور أعلاه، إلى وزير المالية.

المادة 5: ترسل مصالح وزارة الشوون الخارجية، كل ثلاثة (3) أشهر، إلى وزارة المالية وإلى أمين الخزينة الرئيسي، وضعية مالية توضح مقدار الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة وكذا الرصيد المتاح على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 المذكور أعلاه.

المادة 6: لا تستعمل إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 إلاّ للأغراض التي خصصت لها.

المادة 7: تخضع عمليات الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 146-302 لمراقبة هيئات الدولة، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية

صبري بوقدوم محمد لوكال

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المكلفة بدراسة الاحتجاجات المرتبطة بالعقود الخاصة باستغلال المؤسسات الفندقية وتصنيفها واعتماد مسيّريها.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 19–158 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، في لجنة الطعن المكلفة بدراسة الاحتجاجات المرتبطة بالعقود الخاصة باستغلال المؤسسات الفندقية وتصنيفها واعتماد مسيريها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- محمد كريم شيخي، المدير المكلف بالنشاطات الفندقية
   في الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيسا،
  - نصيرة بوفاسة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- سعيدة بدر الدين، المولودة بن يحي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
  - حورية بن شاطر، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
    - وهيبة برباش، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
      - على زيان، ممثل المدير العام للأمن الوطنى،

- براهيم رباعي، ممثل المدير العام للحماية المدنية،
- نور الدين ندري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- أحمد أولبشير، رئيس الفيدرالية الوطنية لمستغلي الفندقة.

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المكلّفة بإعداد جرد كيفي وكمّي وتقديري للأملاك والوسائل والمستخدمين والحقوق التابعة للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019، يعيّن أعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بإعداد جرد كيفي وكمّي وتقديري للأملاك والوسائل والمستخدمين والحقوق التابعة للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية المحوّلة إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، كما يأتي:

#### بعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- السيّد تاتي نافع، نائب مدير للمستخدمين التقنيين والإداريين،
  - السيد زعيمش كريم، نائب مدير للوسائل العامة.
    - بعنوان وزارة المالية:
    - السيدة أبركان مليكة، مراقبة مالية،
- السيّد وارث نعمان، مكلّف بتسيير مديرية أملاك الدولة غرب ولاية الجزائر.
  - بعنوان الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:
- السيدة بن عياد شريف واطفة، المديرة العامة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
- بعنوان المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:
  - السيّد غربي عبد العزيز.

#### وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، في اللّجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة:

- السيّدة شنيبط هالة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،
- السيّد حفصاوي سعيد لطفي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - السيّد طالب محمد، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- السيّد برتيمة عبد الوهاب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - السيد معزوز مراد، ممثل وزير المالية،
  - السيدة العاقل فريدة، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيّد أنهيتي ياسين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة والمناجم،
- السيّدة حمودي زكية، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- السيّدة لبديري سعاد، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،
- السيّد صالحي سالم، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية والنقل،
- السيّدة أكرم جميلة، ممثلة الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- السيدة بوخاري كريمة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيّدة بوهراوة أميرة، ممثلة المديرية العامة للجمارك،
- السيّدة سعدي فتيحة، ممثلة المديرية العامة للحماية المدنية.

## نظم داخلية

#### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مداولة مؤرّخة في 17 محرّم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إنّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-70 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لا سيما المادتان 25 و27 منه،

وبعد المداولة،

#### تصادق على نظامها الداخلي الآتي نصه،

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تهدف هذه المداولة إلى تحديد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة ".

المادة 2: يحدد هذا النظام الداخلي كيفيات سير السلطة المستقلة وصلاحياتها.

المادة 3: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء السلطة المستقلة وعلى أعضاء مندوبياتها الولائية والبلدية وعلى أعضائها على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

كما تطبق هذه الأحكام على جميع المستخدمين التابعين لها.

**المادة 4:** تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 5: تتولّى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا تحضير العملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز، وتبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

المادة 6: يحدد مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر، ولها امتدادات على المستوى المحلّى وفي الخارج.

**المادة 7:** تصدر السلطة المستقلة قراراتها باللغة العربية.

**المادة 8:** تعمل السلطة المستقلة على نشر قراراتها وكذا الدراسات القانونية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

#### الفصل الثاني حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها

**المادة 9:** يلزم أعضاء السلطة المستقلة، بمناسبة مباشرة مهامهم، بما يأتى :

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة،
- الحفاظ على سرّية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم،
  - التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه،
- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة،
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم،
- الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 10: في حالة عدم احترام أعضاء السلطة المستقلة الواجبات المذكورة في المادة 9 أعلاه، يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة.

المادة 11: يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية. ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط و/أو التهديد، وفق التشريع المعمول به.

المادة 12: يستفيد رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 13: يستفيد كل من رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

#### الفصل الثالث تشكيلة السلطة المستقلة وسيرها

المادة 14: تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، وتزود بأمانة تقنية.

#### القسم الأول المجلس

المادة 15: مجلس السلطة المستقلة هو الهيئة المداولة.

المادة 16: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالآتى:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدنى،
  - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة،
  - محاميان (2)،
    - موثقان (2)،
  - محضران قضائيان (2)،
  - خمس (5) كفاءات مهنية،
  - ثلاث (3) شخصيات وطنية،
  - ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

المادة 17: ينعقد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة مرفقة بجدول الأعمال.

و في حالة الاستعجال، يمكن رئيس السلطة المستقلة الستدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن عضو المجلس، في حالة الغياب أو المانع، أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره لاستخلافه أثناء الجلسة المعنية، وذلك بعد موافقة الرئيس.

و في حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول، يستدعي رئيس السلطة المستقلة المجلس في أجل أقصاه أسبوع.

و في حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني، تنعقد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة.

المادة 18: تكون اجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية أو مغلقة بموجب قرار من الرئيس بعد استشارة المجلس.

تقتصر المناقشة والتصويت فقط على النقاط المدرجة في جدول الأعمال. ويمكن الرئيس إدراج أي نقطة إضافية، كلما دعت الضرورة لذلك.

**المادة 19:** يتولى المجلس، تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص، القيام بالمهام الآتية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة،
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها،
- دراســة المسـائل العاجــلة ذات الصــلة بالعمــليــات الانتخابية،
- تشكيل لجان وورشات عمل، عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة،
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها،
- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراتها.

**المادة 20:** يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يجري التصويت بالاقتراع السرّي. و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يمكن نشر القرارات والتوصيات المصادق عليها في المجلس بمبادرة من رئيس السلطة المستقلة، بكل وسيلة مناسبة.

#### القسم الثاني المكتب

**المادة 21:** يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء.

ينتخب أعضاء المكتب من قبل نظرائهم عن طريق الاقتراع السرّى لفترة لا تتجاوز سنتين (2).

المادة 22: يحدد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة، تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وكذا آجال إيداع الترشيحات.

ويتم إيداع الترشيحات لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة. وتسجل الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

المادة 23: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (2)، يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المترشحين.

يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين (2) من الأمانة التقنية.

المادة 24: يحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا (1) كحد أقصى.

المادة 25: يمكن عضو السلطة المستقلة ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بطلب منه، في الحالات الآتية:

- مانع صحى يثبت بشهادة طبية يسلّمها طبيب،
- وجوده يوم التصويت في مهمة كلّفه بها رئيس السلطة
  - وجوده خارج التراب الوطني يوم التصويت. لا تمنح الوكالة إلاّ لوكيل واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 26: يتم الفرز إلزاميا وعلنيا، داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت. ويتم إعداد محضر فرز يوقّعه جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 27: يتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلى الفرز.

المادة 28: يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، ويعيّن بموجب قرار، نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (8).

**المادة 29:** في حالة الغياب أو المانع، يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه.

**المادة 30: يتولّى مكتب السلطة المستقلة القيام على** الخصوص، بالمهام الآتية:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة،
  - الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيّز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية،
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

#### القسم الثالث الرئيس

**المادة 31:** يرأس الرئيس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالهما.

المادة 32: يتولى رئيس السلطة المستقلة رئاسة الجلسات، ويمكنه أن يكلف أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس بهذه المهمة، عند الاقتضاء.

**المادة 33:** يكلف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص بالمهام الآتية:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرّسمي باسمها،
  - تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة،
- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،

- تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية،
  - تعيين الإطارات الملحقة لدى السلطة المستقلة،
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية بشكل مستديم،
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها،
- التوقيع على محاضر مداو لات وقرارات السلطة المستقلة، وضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذلك،
- اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجباتهم،
- إخطار النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي تكتسى طابعا جزائيا،
  - إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

المادة 34: يحدد الرئيس، بموجب قرار، مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية وأعضائها على مستوى الممثليات في الخارج وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات.

ويحدد أيضا بموجب قرار تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء.

#### الفصل الرابع حالات فقدان صفة العضوية

**المادة 35:** يفقد أعضاء السلطة المستقلة صفة العضو في الحالات الآتية:

- الوفاة،
- انتهاء العهدة القانونية،
  - العجز الجسدى الدائم،
    - الاستقالة،
    - الإدانة بحكم نهائى،
- الانتخاب في أحد المجالس الشعبيّة المحلية أو البرلمان،
  - العضوية في الحكومة،
  - الانخراط في حزب سياسي.
- وتطبق هذه الأحكام أيضا على أعضاء المندوبيات المحلية و في الخارج.

## الفصل الخامس سير المندوبيات

المادة 36: يتولى رئاسة المندوبية منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداو لاتها.

المادة 37: تكلف المندوبيات، في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يأتى:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في محال اختصاصها،
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،
  - تسجيل حالات التدخل التلقائي،
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة،
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية،
  - تسجيل بريد المندوبية.

#### الفصل السادس الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة

المادة 38: تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات، حسب الحالة.

تحتوي الإخطارات على مضمون الإخطار واسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الإثبات، إن وجدت.

**المادة 39:** يمكن إخطار السلطة المستقلة، كتابيا، بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية.

المادة 40: عندما يعاين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معنية خرقا يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، يحرّر تقريرا مفصلا بذلك، يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية، حسب الحالة.

يجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان الانتقال موضوع الإخطار، وكذا الملاحظات الواردة والإثباتات والمعلومات الأخرى الضرورية.

#### الفصل السابع كيفيات اتخاذ القرار

**المادة 41:** يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي، حسب الحالة، عضوا مقررا يتولّى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرّر العضو المقرر تقريرا يعرضه، حسب الحالة، على مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية.

المادة 42: يجتمع مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية بناء على استدعاء من رئيسه أو منسقها، حسب الحالة، للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي. ويفصل، فورا، عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعانة ذلك.

المادة 43: يفصل مكتب السلطة المستقلة في المسائل التى تدخل في مجال اختصاصه بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجّحا عند تساوى الأصوات.

المادة 44: تفصل المندوبية في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة تساوى الأصوات، يكون صوت منسق المندوبية مرجّحا.

المادة 45: يوقع رئيس السلطة المستقلة على القرارات ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

يتولى المنسق تنفيذ مداولات المندوبية بموجب قرار يوقّعه، ويبلّغه للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

يتم إرسال نسخة من قرارات المندوبية فور التوقيع عليها إلى رئيس السلطة المستقلة.

**المادة 46:** تحفظ محاضر الاجتماعات والمداولات في أرشيف السلطة المستقلة.

المادة 47: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019.

محمد شرفي